التطورات الحديثة
لمفهوم الحق في الخصوصية
(الحق في الخصوصية المعلوماتية)

أ.د. محمود عبد الرحمن(*)

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص في كلية القانون الكويتية العالمية

مقدمة:

تقوم فكرة الحق في الخصوصية أو (الحياة الخاصة) على حماية الجانب غير العلني من حياة الإنسان فلا تناله الألسنة، ولا تترصده الأعين، ولا تتلصص عليه الآذان .

ويقابل هذا الحق بالضرورة واجب الاحترام من قبل السلطة العامة والأفراد على السواء، ويقتضي، في الوقت ذاته، أن تكفل له الدولة الحماية الدستورية والقانونية ضد أي انتهاك غير مشروع.

وقد أولت التشريعات الوضعية – ومن قبلها الشريعة الإسلامية – أهمية قصوى للحق في الخصوصية، ويظهر ذلك جلياً في النص عليه في كثير من دساتير الدول ضمن الحقوق الأساسية للمواطنين، كما حددت بعض القوانين صور الاعتداء على هذا الحق، واعتبرتها جرائم معاقباً عليها جزائياً (جنائياً).

بل حظي هذا الحق باهتمام الهيئات والمنظمات الدولية انطلاقاً من اتجاه عام يسود المجتمع العالمي في السنوات الأخيرة، هو وجوب احترام حقوق الإنسان، وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أرجاء الكرة الأرضية، وقد برز هذا الاهتمام في صورة اتفاقيات أبرمت، إما على مستوى الأمم المتحدة، وإما على المستوى الإقليمي، لإقرار هذا الحق، فضلاً عن بعض المؤتمرات الدولية التي انعقدت في دول عدة لبحث أفضل الوسائل لحمايته.

وقد كان يقصد بهذا الحق في البداية وجوب احترام الخصوصية المادية للإنسان، بهدف توفير حماية فاعلة لكيانه المادي وممتلكاته. ومن ثم لم يكن التجسس عليه من قبل الشرطة أو مراقبته هاتفياً انتهاكاً لخصوصيته لعدم الاعتداء المادي المباشر على جسمه أو على ملكه.

ولكن هذا المفهوم المادي الضيق للخصوصية تغير واتسع ليشمل الجانب المعنوي في حياة الإنسان كأفكاره ومشاعره وأحاسيسه وقواه العقلية، ومن ثمَّ أصبح التجسس على الأسرار والمعلومات الشخصية انتهاكاً لخصوصيته، حتى لو حدث

ذلك في مكان عام، حيث أن القانون يحمي الأشخاص وليس الأماكن أو الملكية (1).

ومن جهة أخرى، أدى التطور الهائل في تقنيات الحاسب الآلي والإقبال المتعاظم علي استخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى السباق المحموم بين وسائل الإعلام للكشف عن أخبار تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات سياسية أو فنية أو رياضية، أو تخص حتى الأفراد العاديين، سعياً وراء مكاسب مادية من نشرها، وكذلك قيام جهات عديدة بجمع بيانات ومعلومات عن الأفراد لممارسة عملها، كالمصارف وشركات التأمين وغيرها، أن زادت مخاطر انتهاك حق الإنسان في الخصوصية، ومن ثم ظهور مفهوم حديث لهذا الحق هو "الحق في الخصوصية المعلوماتية.

ومحور اهتمامنا في هذه الورقة هو هذا المعنى الأخير للحق في الخصوصية.

وسنبدأ بتعريف هذا الحق، ثم نستعرض مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الانترنت على الخصوصية المعلوماتية، وننتهي بالإشارة إلى الضمانات المقررة لحمايتها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية، ونوجز توصياتنا في الخاتمة.

ونخصص لكل منها مبحثاً على حدة.

المبحث الأول: تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثاني: مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية.

المبحث الثالث: الضمانات المقررة لحماية الخصوصية المعلوماتية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية.

المبحث الأول

تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية

وردت تعريفات عديدة للحق في الخصوصية المعلوماتية (أو خصوصية المعلومات) ونقتصر على ذكر بعضها لنستخلص منها تعريفاً مشتركاً يجمع بينها .

فيعرفه الأستاذ (ويستن) بأنه: «حق الأفراد والمجموعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل إلى الآخرين».

"Privacy is the claim of individuals, groups, or institutions to determine for themselves when how and to what extent information about them is communicated to others "[2].

ويعرفه الأستاذ (ميللر) بأنه: «قدرة الأفراد على التحكم في دورة المعلومات التي تتعلق بهم».

"the individual'stability to control the circulation of information relating to him"[3]

وفي علاقة الحق في الخصوصية المعلوماتية بالحاسب الآلي يعرفه الأستاذ (كلاكي) بأنه: «حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وعملية معالجتها آليا، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر عليه».

"The term privacy refers to individual's right to regulate personal data collection, processing, storage, dissemination and use in decision making"

ويعرفه الأستاذ (فروسيني) في مؤتمر روما عام 1987 بأنه: «القدرة على السيطرة على المعلومات الشخصية التي أدخلت في برنامج الحاسب الآلي، مما يعني حق الوصول إلى بنوك المعلومات والتأكد من سلامة المعلومات المجمعة بها وتحديثها وتصحيحها وسريتها والسماح بنشرها[5].

من هذه التعريفات يمكننا القول إن الخصوصية المعلوماتية هي حق الشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه ومنع الغير من إساءة استخدامها .

وهذه الخصوصية تقتضي تنظيم عملية جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها واستخدامها ونقلها، على نحو يكفل سريتها خصوصاً في ظل المخاطر المتزايدة للكشف عنها وإساءة استخدامها بفعل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

ونبين مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية في المبحث الآتي:

المبحث الثاني

مخاطر الحاسب الآلي

وشبكة الانترنت على الخصوصية المعلوماتية

يقوم أي نظام معلوماتي على تجميع أضخم عدد ممكن من المعلومات في المجال الذي يتعلق به، ومنذ أن وجد الإنسان في المجتمع وهناك ملفات وبطاقات ومحفوظات تحتوي على معلومات عن حياته الخاصة، وكانت بالطبيعة محدودة العدد وموزعة في أماكن شتى، وكان تشتتها في حد ذاته حماية لخصوصيات الشخص، حيث يصعب على الغير جمعها معاً، ومن ثم استحالة تقييم صاحبها على نحو صحيح من خلالها، وكانت القواعد العامة التي تحمي سر المهنة والمسؤولية المدنية والحياة الخاصة كافية لحماية الشخص الذي يتعرض لانتهاك بياناته الشخصية[6].

غير أن التطور الهائل في تقنيات الحاسب الآلي وإنشاء ما يعرف ببنوك المعلومات[7] Data Bank واستخدامها في جمع وتخزين ومعالجة البيانات والمعلومات لأغراض مختلفة سمح بتجميع قدر هائل من البيانات والمعلومات الشخصية وحفظها في ذاكرة الحاسب الآلي وترتيبها على نحو معين بحيث تعطي صورة كاملة عن شخصية صاحبها وجوانبها المختلفة.

ومن جانب آخر أحدث ظهور شبكة الإنترنت (شبكة المعلومات الدولية)[8] ثورة في عالم الاتصالات والمعلومات فاقت كل التوقعات، وتخطت جميع الحدود، سواء الزمانية أو المكانية، وأصبح العالم في ظلها كأنه قرية صغيرة لا تفصل بين أجزائها أي حدود أو حواجز، ولهذا يزداد عدد مستخدمي هذه الشبكة على المستوى العالمي سنة بعد أخرى بشكل ملحوظ لمعرفة آخر وأحدث المعلومات المتاحة من خلالها، خصوصاً في ظل إمكانية الحصول المجاني على هذه المعلومات بمجرد الاتصال بها.

وقد استخدمت هذه الشبكة في نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص، كحالتهم الصحية أو العائلية أو المالية أو غيرها والمحفوظة في ذاكرة الحاسب الآلي،

حيث يتم تبادل المعلومات بين الحاسبات المرتبطة يبعضها بيسر وسهولة، ونتج عن ذلك أن أصبحت خصوصيات الأشخاص عرضة لاطلاع الغير وموضوعاً تلوكه الألسنة في أماكن شتى من العالم، سواء رغب أصحابها في ذلك أم لم يرغبوا.

إن التصفح والتجول عبر صفحات (الويب) يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، فمجرد الدخول إلى صفحة الموقع يوفر معلومات معينة عن العميل تعرف بمعلومات رأس الصفحة (header information) التي يزودها الكمبيوتر المستخدم للكمبيوتر الخادم الذي يستضيف مواقع الإنترنت، وهذه المعلومات متشعبة ومتنوعة، ومن بينها معلومات عن المتصفح، مما يشكل تهديداً لكيان الإنسان وخصوصياته.

يضاف إلى ذلك ما تقوم به مواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت، حيث تطلب الشركات من المستخدم تعبئة نموذج خاص يحوي في جنباته الاستفسار عن بعض المعلومات منها: اسم المستخدم وعنوان عمله ومنزله ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ومكان إقامته ودخله الشهري أو السنوي، إلخ... ، أما الموقع الذي يتم فيه دفع ثمن المبيعات فإنه يتطلب رقم بطاقة ائتمان المشتري ونوعها وتاريخ انتهائها.

وقد ورد عن شركة (كونسيومز انترناشيونال) استناداً إلى استنتاجات تحقيق شمل (751) موقعاً أوروبياً وأمريكياً على شبكة الإنترنت أن: «كثيراً من الشركات جمعت كمّاً وافراً من المعلومات الشخصية جداً وغير الضرورية بخصوص المستهلكين»، وذكرت أن ثلثي المواقع الأمريكية التي شملتها الدراسة مازالت تطلب من مستخدمي الشبكة تزويدها بمعلومات شخصية بحتة.

وأكد (جيفري روزن) أستاذ القانون بجامعة واشنطن أن: «انتهاك الحياة الشخصية أصبح أمر سهلاً في أيامنا هذه، خصوصاً وأننا نترك أكثر فأكثر أثاراً مسجلة يمكن تخزينها واستخدامها لاحقاً كما هي أو خارج إطارها»، وأضاف أنه: « في إطار هذا الانحراف يعتزم القضاء الأمريكي بث ملفات محاكمات جميع المحاكم الفيدرالية على الانترنت بسعر[7] سنتات للصفحة، فاتحاً بذلك الباب على مصراعيه للوصول إلى منجم من المعلومات الخاصة، مثل إجراءات الطلاق ومعطيات مالية وتقارير طبية

نفسية، وأن الشركات تملك أيضا وسائل تمكنها من التجسس على مستخدمي الشبكة بدون معرفتهم، مثل حالة وكالات الإعلانات الدعائية على الإنترنت، فمن أجل أن تكون إعلاناتها أكثر فعالية تقوم كل وكالة بتخزين معلومات عن كل كمبيوتر يتصل بأحد المواقع التي تتولى إعلاناته. كما بإمكان الشركات متابعة مسار كل زائر من موقع لآخر وتسجيل ما يفضله منها في إعلان الدعاية المناسبة له»[9].

وفي ظل استخدام الحاسب الآلي وبنوك المعلومات في تخزين وتحليل ومعالجة واسترجاع الكميات الهائلة من البيانات الشخصية التي يتم تجميعها من قبل المؤسسات والدوائر الحكومية أو من قبل مؤسسات القطاع الخاص والربط بينها ونقلها عبر الإنترنت إلى مكان آخر، تزداد فرص استخدام البيانات والمعلومات الشخصية على نحو غير مأذون به ، بل ينفتح الباب علي مصراعيه لإساءة استخدام تلك المعلومات أو توجيهها توجيها منحرفاً أو خاطئاً أو مراقبة الأفراد وتعرية خصوصياتهم أمام الغير.

وفي هذا الصدد صرح (جورج راي) المسؤول عن الأمن المعلوماتي بشركة الاستثمارات الأمريكية (كوفمان- روسن & كو) ومقرها في ميامي بولاية فلوريدا جنوب شرق الولايات المتحدة الأمريكية، خلال منتدى الأمن المعلوماتي الذي نظمته غرفة التجارة في (بنما)، أن: «كل يوم يتعرض مليون ونصف مليون شخص لعمليات قرصنة معلوماتية يكون الهدف منها الحصول على معلومات شخصية أو إلحاق الضرر بإحدى المؤسسات، وأنه في خلال سنة واحدة يتم تسجيل (556) مليون هجوم معلوماتي على مواقع البريد الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي والحسابات المصرفية وحسابات الشركات، وأضاف: «من السهل جداً الحصول على معلومات شخصية من مواقع التواصل الاجتماعي لانتحال الشخصيات والقيام بنشاطات غير شرعية»[10].

وقد صور الفقيهان Deirdre malligan،Jerry berman ما يحدث من انتهاك للحياة الخاصة على شبكة الإنترنت بمثال يوضح كيف تنكشف تفاصيل حياة من يستخدمها أمام الآخرين بقولهما: «تصور أنك تسير في أحد مخازن الأسواق بين

مخازن عديدة لا تعرف أياً منها، فتوضع على ظهرك إشارة تبيِّن كل محل زرته وما الذي قمت به وما اشتريته، إن هذا الشيء شبيه بما يحدث في شبكة الإنترنت، فالشخص منا وهو بصدد استخدام شبكة الانترنت يتوقع قدراً من الخفاء في نشاطه أكثر مما يتوقع في العالم المادي الواقعي، ولكن الحقيقة هي عكس ذلك، ففي هذا العالم الرقمي يترك المستخدم أثاراً ودلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية حول الموقع الذي زاره، والوقت الذي قضاه علي الشبكة، والأمور التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها، والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بطلبها وشرائها، وسجلات تتضمن تفاصيل دقيقة عن شخصية وحياة وهوايات وميول المستخدم على الشبكة، وهي سجلات موثقه ذات محتوى شخصي يتصل بالفرد» (11).

ومن جهة أخرى، أوجدت شبكة الإنترنت برامج متطورة تسمي (كوكيز) تستخدم لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، وبالرغم من فوائدها للشركات التجارية التي تستعملها في أغراض الدعاية لمنتجاتها وخدماتها، إلا أنها تعتبر من الوسائل الناجحة في ملاحقة الأشخاص وكشف أسرار حياتهم، وقد تستخدم المعلومات الخاصة بهم في أغراض غير مشروعة أو على الأقل لا علم لهم بها، ولم تتح لهم خيارات هذا الاستخدام أو رفضه.

ومن بين وسائل الوصول إلى المعلومات الخاصة بمستخدمي شبكة الانترنت ما يسمى بـ «محركات البحث» وهي تقوم بعمليات جمع وتبويب وتحليل بيانات المستخدم على نحو واسع، مستخدمة إما وسيلة (الكوكيز) أو غيرها من (حزم النبضات/البتات اللاصقة ،(Sticky betsالتي تخزن في كمبيوترات الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على الاتجاهات الخصوصية للزائر ومساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان وتقديم المحتويات، ودون إعلام المستخدم بذلك وإتاحة الخيار له للقبول أو الرفض.

أما الوسيلة الأخطر فهي ما تعرف بـ (برمجيات التتبع والالتقاط / الشم)، وهي وسيلة تتبع لجمع أكبر قدر من المعلومات السرية والخاصة عن طريق ما يعرف بأنظمة جمع المعلومات.

وهكذا تتعدد وسائل جمع البيانات والمعلومات الشخصية عن المتعاملين في الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت، ويمكن من خلالها مراقبتهم، بل إنها ربما تستغل في انتحال شخصية أصحابها واستخدامها بشكل غير مشروع، ومن ثم تكون هناك ضرورة لحماية هذه البيانات والمعلومات بشتى الوسائل حفاظاً على خصوصيات أصحابها المعلوماتية (12) وبالفعل قد تقررت عدة ضمانات لحمايتها سواء في اتفاقيات دولية أو إقليمية أو في تشريعات محلية، وهو ما نعرض له في المبحث الآتي:

المبحث الثالث

الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية لحماية الخصوصية المعلوماتية

استدعت مواجهه مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت على البيانات والمعلومات الشخصية، اهتمام منظمات دولية وإقليمية وتشريعات محلية في الكثير من الدول بتقرير ضمانات عدة تستهدف منع أو الحد من الاعتداء عليها بواسطة هذه التقنيات الحديثة.

فعلى الصعيد الدولي، تبنى مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من القواعد في عام 1980 تتعلق بالبيانات المعالجة آلياً وغير المعالجة آلياً، وأوصى الدول الأعضاء بالالتزام بها دون أن يجبرها على تطبيقها. فهي تعتبر مجرد إرشادات وتوصيات، وتضمنت هذه التوجيهات المبادئ الأساسية لحماية البيانات الخاصة، وهي حصر عمليات جمع البيانات، والاقتصار على البيانات الشخصية، وتحديد الغرض من جمع البيانات، وقصر استخدام البيانات في الغرض المحدد، وتوفير وسائل حماية وأمن المعلومات، والعلانية، والحق في المشاركة والمساءلة.

وهذه المبادئ وردت في دليل تبنته منظمة الأمم المتحدة سنه 1990، يتعلق باستخدام الحوسبة وعملية تدفق البيانات الشخصية، وينظم استخدام المعالجة الآلية لهذه البيانات. وكل ما ورد فيه لا يعدو أن يكون مجرد توصيات للدول الأعضاء لتضمينها في التشريعات التي تضعها في هذا المجال.

كما أن منظمة التجارة العالمية التي تأسست سنه 1995 ناقشت مسائل الخصوصية فيما يتعلق بحرية انتقال المعلومات وتحديداً بالنسبة لاتفاقية تحرير الخدمات، وقد أقرت بأن الخصوصية قيد عادل على عملية انتقال البيانات.

وعلى الصعيد الأوروبي، وضع مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة سنة 1950، حيث أوجبت المادة الثامنة منها حماية الحياة

الخاصة للأفراد، وقررت المادة العاشرة وجوب حماية حق الوصول إلى المعلومات.

وفي سنه 1981 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لحماية الأفراد من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وتضمنت عشرة مبادئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية يتعين على الدول المنضمة إليها أن تضمنها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها في هذا المجال، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ 1985/10/1 .

وقد أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهاً تشريعياً سنة 1995 تحت رقم (95/46/EC) بإرشاد الدول الأوروبية في خصوص حماية البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وذلك لتوفير مستوى معين من الحماية للمواطنين الأوروبيين يتجاوز القوانين القائمة، وجرى دعم هذه الحماية عبر بروتوكول إضافي صدر في 2001/11/18 عن طريق تشكيل لجان مراقبة متخصصة لتطبيق بنود اتفاقية المجلس الأوروبي لسنه 1981 (13).

ومع التطور التقني أصبحت هذه الاتفاقية الأوروبية غير كافية للحماية، وينبغي إعادة النظر في أحكامها من أجل مزيد من حماية البيانات الشخصية بتقييد أنشطة جمعها ومعالجتها واستخدامها ونقلها. بل إنه لابد من التعاون على المستوى العالمي، وليس على مستوى أوروبا فقط، عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بغية بسط الحماية لهذه البيانات في كل الدول، وليس دولاً بعينها .

وفي هذا الإطار يمكن أن نذكر دعوة المستشارة الألمانية إنجيلا ميركل إلى ضرورة توفير قواعد عالمية صارمة لحماية البيانات الشخصية وسط غضب في أوروبا إزاء ما تم الكشف عنه حول برامج مراقبة أمريكية واسعة النطاق، حيث قالت: « يتعين علينا أن نعمل معاً لمكافحة الإرهاب، ولكن من ناحية أخرى نضمن خصوصية المواطنين، ومن وجهة نظرنا فان الغايات لا تبرر الوسائل»، وحثَّت ميركل على التحدث بصوت واحد حول قضية حماية البيانات»، ووعدت بان تناقش ألمانيا مع هيئات تنظيمية أوروبية إنشاء مشروع أوروبي واحد من شأنه أن يضع الخطوط العريضة لكيفية إدارة شركات الإنترنت لبيانات المستخدمين[14].

ويتم التنسيق حالياً بين عدة دول لإصدار قانون أوروبي شامل لتحصين الخصوصية الفردية والتعاون في مجال الحماية من القرصنة الإلكترونية، وهذا القانون ينطوي على أهمية كبيرة في وقت يتزايد فيه حجم البيانات الشخصية المتعلقة بالمستخدمين، وخصوصاً على صعيد استخدام وسائل الاتصالات المتنوعة، وعلى رأسها الإنترنت وتزايد اعتماد المواطنين على التعاملات الإلكترونية بمختلف أشكالها وأنواعها ودخول هذه التعاملات على خط المعاملات المالية [15].

وعلى الصعيد المحلي، تشير الدراسات إلى أن دساتير التسعينات من القرن العشرين في الدول الغربية تضمنت نصوصاً واضحة وصريحة بشأن حماية البيانات الشخصية على نحو يوفر حماية فعالة لخصوصيات الأفراد من مخاطر تقنية المعلومات واستخداماتها وأنشطة معالجة البيانات الشخصية. كما أقرَّت الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر والوصول للسجلات والوثائق والمعلومات العامة، وقيَّدته باعتبارات المصالح الوطنية العليا وحقوق الأفراد، ومنها الحق في الخصوصية.

وعلى العكس فإنه لا يوجد أي دستور عربي ينص على حماية البيانات الشخصية صراحة، أو على حق المواطنين في معرفة بياناتهم الشخصية والسيطرة عليها بأي مظهر من مظاهر السيطرة، أو حتى طلب تصحيحها أو تحديثها أو تعديلها، كما لا يوجد أي دستور عربي يقيد إجراءات جمع البيانات وتخزينها واستخدامها من قبل السلطات العامة بالخضوع للقانون أو للغرض المشروع [16].

وبالنسبة للتشريعات العادية، فنجد الكثير من القوانين في الدول الغربية تعالج البيانات الشخصية على وجه مستقل، مثل قانون حماية المعطيات السويدي لسنة 1973 والذي أُلغيَ، وحل محله قانون البيانات الشخصية لسنة 1998، وقانون الخصوصية لسنة 1974 وقانون خصوصية المعطيات لسنه1997 في الولايات المتحدة الأمريكية، وقانون حماية المعطيات الألماني لسنه 1977 (المعدل سنة 1990)، وقانون حماية المعطيات لسنة 1984، وقانون حماية البيانات لسنة 1998 في بريطانيا، وقانون المعالجة الآلية للمعطيات لسنة 1978 (المعدل) في فرنسا، إلخ....

وأما في العالم العربي فلا يوجد قانون مستقل لحماية البيانات الشخصية سوى القانون التونسي لسنة 2004 ، ومعظم الدول العربية تنظم استخدام هذه البيانات في إطار قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية انطلاقاً من أن المستهلكين لن يقدموا على التجارة الإلكترونية في ظل خشيتهم علي بياناتهم الخاصة.

ونستعرض بإيجاز أحكام بعض هذه القوانين لنستخلص منها أهم الضمانات المشتركة بينها لتقرير حماية الخصوصية المعلوماتية.

(أ) قانون الخصوصية الأمريكي لسنة 1974 The privacy Act of

استهدف هذا القانون حماية كل شخص من الاعتداء على المعلومات التي تخصه والمخزنة في الحاسب الآلي. وفي ذلك تنص المادة ((55/a على أنه: «لا يجوز لأي جهة أن تفشي أي معلومات يتضمنها نظام للمعلومات بأي وسيلة من الوسائل لأي شخص أو لأي جهة أخرى، ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي بموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات. مع استثناء ما يتعلق بالمصلحة العامة أو بناء على أمر من المحكمة».

وقد قرر هذا القانون عدداً من الضمانات لحماية البيانات والمعلومات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات، وأهمها:

1- ضرورة الموافقة الكتابية من صاحب هذه البيانات والمعلومات لنقلها، سواء داخل الإدارة أو خارجها، إلا أن يكون النقل من مستلزمات الاستخدامات الروتينية الذي تتطلبه أعمال الموظفين لتخزين البيانات والمعلومات.

2- التزام جميع الجهات الحكومية التي تقوم بعملية جمع البيانات والمعلومات بإخطار أصحابها بالغرض من هذا الجمع، وحقوقهم في هذا المجال .

3- تقرير حق صاحب البيانات والمعلومات المجمعة في الاطلاع عليها وطلب تصحيح ما ورد بها من أخطاء، مع وجوب إبلاغ هذا التصحيح للغير الذي سبق، وأن تعامل على أساس البيانات أو المعلومات الخاطئة، مع منح الشخص الذي ترفض جهة الإدارة طلبه بالتصحيح الحق في أن يلجأ إلى القضاء للبت في طلبه .

وجاء قانون خصوصية المعطيات لعام 1997(The data privacy act of 1997)

ليؤكد ما قرره القانون السابق من ضرورة إعلام الأفراد بأن بيانات شخصية يتم جمعها عنهم وحفظها، ويعطيهم الحق ليشاهدوها ويصححوها، ويمنع استخدام البيانات التي تم جمعها وحفظها في أي غرض آخر غير الذي جمعت من أجله [17].

(ب) قانون المعالجة الآلية للبيانات الفرنسي لسنة 1978

هذا القانون تضمن، في الباب الأول، مجموعة من المبادئ التي تقضي بأن المعالجة الآلية للبيانات يجب أن تكون لخدمة المواطن، ولا يجوز بأي حال أن تتضمن اعتداء علي شخصيته أو حرياته أو حياته الخاصة. ومن أهم ما قرره هذا القانون ما يلي :

1- يجوز لكل شخص أن يطلب من أية جهة عامة أو خاصة معرفة ما إذا كانت لديها بيانات آلية خاصة به، وله الحق في أن يحصل علي هذه البيانات، وأن ينازع فيها عند الاقتضاء، بأن يطلب تصحيحها أو محوها.

2- لا يجوز تجميع المعلومات عن الأشخاص إلا بطرق مشروعة، وهذا يفترض رضاء صاحب الشأن.

3- لا يجوز أن يصدر حكم قضائي يتضمن تقويماً لسلوك الأفراد استناداً إلى المعلومات الآلية، ولا يجوز أن تصدر قرارات إدارية تتضمن هذا التقويم استناداً فقط إلى هذه المعلومات.

4- لا يجوز، كقاعدة عامة، لغير السلطات القضائية والسلطات العامة، أن تقوم بتجميع المعلومات الآلية والتي تتعلق بالجرائم والعقوبات والإجراءات الأمنية .

5- لا يجوز تجميع المعلومات الآلية الخاصة بالآراء السياسية والمعتقدات الدينية والفلسفية والانتماء النقابي والأصول العرقية للأشخاص، وذلك لحماية حرية المعتقدات والحريات الفكرية للأفراد.

وقد أنشأ هذا القانون، بموجب الباب الثاني، لجنة مستقلة للإشراف والرقابة على تطبيق القانون من قبل الجهات القائمة على الحاسب الآلي التي يجب عليها احترام قراراتها ومساعدتها في مهمتها [18] .

(جـ) قانون حماية المعطيات التونسي لسنة 2004 [19]

تضمن هذا القانون عدداً من القواعد التي تهدف إلى حماية المعطيات (البيانات) الشخصية نلخصها علي النحو التالي:

1- تعتبر حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة حقاً أساسياً يكفله الدستور لكل شخص، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان (الفصل الأول).

2- تعتبر معطيات شخصية طبقا لهذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها، والتي تجعل شخصاً طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً (الفصل4) .

3- يعد قابلاً للتعريف الشخص الطبيع الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية (الفصل5) .

4- تتم معالجة المعطيات في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة ويجب أن لا تمس معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والترتيب الجاري بها العمل، ويمنع في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم (الفصل 9).

5- لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة (الفصل 10).

6- يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة، وفى حدود ما كان منها ضرورياً للغرض الذي جمعت من أجله، كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيَّنة (الفصل11).

7- لا تجوز معالجة المعطيات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها إلا في الحالات الآتية:

- إذا وافق المعني بالأمر علي ذلك.
- إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة حيوية للمعني بالأمر.
- إذا كانت لأغراض علمية ثابتة (الفصل12)

8- لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية - فيما عدا الصور المنصوص عليها في هذا القانون أو بالقوانين الجاري العمل بها - إلا بالموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر (الفصل27).

9- لا تنسحب الموافقة على معالجة المعطيات الشخصية بشكل معين أو لغاية معينة على الأشكال أو الغايات الأخرى، ولا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه (الفصل30).

10- يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاطلاع على جميع المعطيات الشخصية الخاصة به وطلب إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة. ويجوز الحصول علي نسخة من المعطيات بلغة واضحة ومطابقة لمضمون التسجيلات وبطريقة مبسطة اذا تمت معالجتها آلياً (الفصل32) .

11- يحق للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه -فيما عدا حالات المعالجة التي يقتضيها القانون أو طبيعة الالتزام- الاعتراض علي معالجة معطياته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به، أو إحالة معطياته الشخصية للغير لاستعمالها في أغراض الدعاية، ويوقف الاعتراض المعالجة فورا (الفصل42).

12- لا تجمع المعطيات الشخصية إلا من الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة ، ويخضع جمع المعطيات الشخصية من الغير -فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية- لموافقة المعني بالأمر أو ورثته أو الولي (الفصل44) .

13- لا يجوز إحالة المعطيات الشخصية للغير دون الموافقة الصريحة للمعني بالأمر أو ورثته أو الولي بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلا في حدود ما يبيحه القانون صراحة (الفصل47).

14- يحظر نقل المعلومات الواقع معالجتها او المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا كانت توفر مستوى ملائماً من الحماية لها (الفصل51).

15- إنشاء هيئة وطنية تكون مهمتها حماية المعطيات الشخصية وتحديد الضمانات الضرورية والتدابير اللازمة لذلك (الفصل75،76).

(د) قانون المعاملات الإلكترونية العماني لسنة 2008 (20)

نظم هذا القانون حماية البيانات الشخصية في الفصل السابع منه (المواد من 43 إلى 51)، حيث وضع أحكاماً خاصة تستهدف تحقيق حماية كافية لهذه البيانات تتلخص فيما يلي:

1- أنه يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق جمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لذلك الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك، ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون موافقة صريحة من ذوي الشأن ، فيما عدا حالات استثنائية أربع لا تلزم فيها هذه الموافقة وهي:

(أ) إذا كانت هذه البيانات ضرورية لغرض منع أو كشف جريمة بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

(ب) إذا كانت مطلوبة أو مصرحاً بها بموجب أي قانون أو كان ذلك بقرار من المحكمة.

(ج) إذا كانت البيانات ضرورية لتقدير أو تحصيل أية ضريبة أو رسوم.

(د) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية مصلحة حيوية للشخص المجموعة عنه البيانات (م 43).

2- أنه يتعين على مقدم خدمات التصديق اتباع الإجراءات المناسبة لضمان سرية البيانات الشخصية التي في عهدته في سياق القيام بواجباته ، ولا يجوز له إفشاء أو إعلان أو نشر تلك البيانات لأي غرض مهما كان إلا بموافقة مسبقة من الشخص الذي جمعت عنه البيانات (م 44).

3- أنه يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني أن يؤمن حماية فاعلة للبيانات الشخصية، وأن يخطر صاحبها بإجراءاتها، وأن يزوده بنظام الدخول إلى هذه الإجراءات بطريقة سهلة وبسيطة (م 45).

4- أنه يجب على مقدم خدمات التصديق الالكتروني تمكين الشخص الذي جمعت عنه البيانات من الدخول إلى النظام المعلوماتي الخاص ببياناته الشخصية التي تمت معالجتها بغية تعديلها أو تحديثها، وأن يضع الوسائل التقنية المناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة إلكترونية (م 46) .

5- أنه يحظر على مستخدمي البيانات الشخصية إرسال وثائق إلكترونية إلى الشخص الذي جمعت عنه البيانات إذا كان يرفض قبولها صراحة (م47).

6- أنه لا يجوز معالجة بيانات شخصية بواسطة أي مسيطر على البيانات إذا كانت تلك المعالجة تسبب ضرراً للأشخاص الذين جمعت عنهم البيانات أو تنال من حقوقهم أو حرياتهم (م48).

7- أنه عندما يتعين تحويل البيانات الشخصية إلى خارج السلطنة يجب أن يؤخذ في الاعتبار المستوى الكافي من الحماية لهذه البيانات وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) طبيعة البيانات الشخصية.

(ب) مصدر المعلومات المضمنة في البيانات.

(ج) القطر أو الإقليم الذي ينتهي إليه تحويل البيانات.

(د) الأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها .

(هـ)القانون المطبق في القطر أو الإقليم المعني.

(و) الالتزامات الدولية لذلك القطر أو الإقليم . (م 49)

(هـ) القانون الكويتي في شان المعاملات الكويتية لسنة2014 .(21)

أفرد هذا القانون الفصل السابع منه للخصوصية وحماية البيانات (المواد من 32 إلى 36)، وتتمثل أحكامه فيما يلي:

1- أنه لا يجوز – في غير الأحوال المصرح بها قانوناً – للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الاطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من هذه الجهات أو العاملين بها بحكم وظائفهم، ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات ، أو من ينوب عنه قانوناً، أو بقرار قضائي مسبب، وعلى تلك الجهات أن تبين الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة، وأن تلتزم بجمعها في حدود هذا الغرض فقط. (م 32)

2- أنه – فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الإلكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني للبلاد– يجوز للشخص أن يطلب من الجهات المبينة سابقاً إطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها، والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين عليها الاستجابة لطلبه (م 33).

3- أنه يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة أن يحصلوا من الجهات الحكومية الأمنية على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها.

وللجهة المقدم إليها طلب الحصول على البيانات أو المعلومات أن توافق أو ترفض بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة، على أن تخطر الطالب كتابة في حالة رفضها لطلبه ،خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة دون بت

في الطلب رفضاً له. ويجوز لمن رفض طلبه التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو فوات مدة الثلاثين يوماً التالية لتقديم الطلب إليها، ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض. ويحظر على من حصل على بيانات من الجهة الحكومية الأمنية أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت على إعطائها له من أجله (م 34).

4- يحظر على الجهات الحكومية وغيرها ما يلي:

(أ) جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه.

(ب) استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلومات في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .

كما تلتزم تلك الجهات بما يلي :

(أ) التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها بأنظمة المعلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية من كل ما يعرضها للفقد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة. (م 35)

5- يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات الحكومية وغيرها محو أو تعديل أي من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ، إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل (م36).

ملاحظتنا على الضمانات التي قررتها هذه القوانين:

نلاحظ على هذه القوانين أنها اعتبرت حماية البيانات والمعلومات الشخصية حقاً للشخص باعتبارها من خصوصياته ،ورفعته بعضها إلى مستوى الحق الدستوري،

ومن ثم قيدت جمع هذه البيانات والمعلومات ومعالجتها ونقلها واستخدامها على نحو يوفر حمايتها من مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

وقد اشتركت في تقرير عدد من الضمانات بغية توفير حماية فاعلة لها ، ومن أهمها:

1- عدم جواز جميع البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو استخدامها أو إفشائها دون موافقة صريحة وكتابية مسبقة من صاحبها ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية على سبيل الحصر مراعاة للمصلحة العامة، خصوصاً الأمنية.

2- التزام القائمين على جمع البيانات والمعلومات بمراعاة الدقة في جمعها وكفالة صحتها وسلامتها وضمان سريتها واتخاذ تدابير أمنية لمعالجتها وخزنها ونقلها ومساءلتهم عن أي تجاوز أو مخالفة للقواعد الموضوعية والشكلية في هذا الشأن.

3- حظر استخدام البيانات أو المعلومات لغرض آخر غير الذي جمعت من أجله دون موافقة صريحة من ذوي الشأن.

4- الامتناع عن معالجة البيانات أو المعلومات إذا كان من شأنها الإضرار بصاحبها أو إهدار أي من حقوقه.

5- تأكيد حق من جمعت عنه البيانات أو المعلومات في النفاذ إلى النظام المعلوماتي المسجلة به وطُلبَ تصحيحها أو تعديلها أو تحديثها أو إلغاؤها.

6- إنشاء لجنة أو هيئة – بمقتضى بعض هذه القوانين – تكون مهمتها الإشراف والرقابة على الجهات القائمة على جمع البيانات والمعلومات الشخصية ومعالجتها بقصد التثبت من مراعاة الضمانات المقررة قانوناً لحمايتها وتطوير هذه الحماية.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ظهور مفهوم حديث للحق في الخصوصية بسبب التطور الهائل في تقنيات الحاسب الآلي والانتشار المتزايد في استخدام البيانات والمعلومات الشخصية وهو «الحق في الخصوصية المعلوماتية» الذي سلطنا الضوء عليه في هذه الورقة.

وقد بدأنا الدراسة بتعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية، ثم عرضنا لمخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية مدعمين ذلك بما يحدث في الواقع العملي من اختراقات للبيانات والمعلومات الشخصية وشكاوي المستخدمين للشبكة العنكبوتية من الاعتداءات على بياناتهم الخاصة، وعرضنا بعد ذلك للضمانات المقررة لحماية الخصوصية المعلوماتية من هذه المخاطر على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي. وقد نوهنا إلى الاتفاقيات الدولية والأوربية ذات الصلة، ثم اخترنا تشريعات بعض الدول التي عالجت الموضوع وبسطنا أحكامها بشيء من التفصيل لمعرفة الضمانات التي قررتها لحماية الخصوصية المعلوماتية، وهي القانون الأمريكي والقانون الفرنسي والقانون التونسي ، القانون العماني والقانون الكويتي، وأبدينا ملاحظاتنا عليها حيث تبين لنا وجود ضمانات مشتركة بينها.

وفي الختام يمكننا القول بأنه إذا كانت نقطة البداية في حماية الخصوصية المعلوماتية هي وجود تشريع خاص يقرر الضمانات القانونية والوقائية للبيانات والمعلومات الشخصية في إطار الموازنة بين مصلحة الفرد في الخصوصية وبين حاجات المجتمع للأمن والنظام والإعلام، فإنه توجد حاجة، إلى جانب ذلك، لنشر الوعي العام لدى الأفراد بمخاطر التعامل عبر الشبكات العالمية للمعلومات، وبالأخص شبكة الإنترنت، وحقهم القانوني في مراقبة ما يتم جمعه من معلومات تخصهم والتأكد من مدى دقتها وكيفية استخدامها وحفظها وتداولها ،سواء من قبل جهات حكومية أو خاصة، داخل البلاد أو خارجها.

ونرى أنه من المهم في هذا الإطار وجود جهة متخصصة ومستقلة ،مثلما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون التونسي، تعنى بمتابعة ومراقبة تنفيذ مثل هذا التشريع وتطويره وتوعية الجمهور بأحكامه .

بالإضافة لذلك فإنه ينبغي تغليظ العقوبة المقررة لجرائم التعدي على خصوصيات الأفراد خاصة في ظل انتشار أجهزة التنصت والتجسس التي صغر حجمها وكثرت مصائبها.

ويحدونا الأمل في التنسيق بين الدول من خلال منظمة الأمم المتحدة لإصدار قانون دولي شامل لتحصين الخصوصية المعلوماتية للأفراد ضد القرصنة الإلكترونية . إن مثل هذا القانون يعزز وبحق، ثقة الجمهور في المعاملات الإلكترونية ، ومن ثم دعم الاقتصاد القائم على المعرفة في عالمنا المعاصر.

الهوامش

(1) محمد عبد المحسن المقاطع: «حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي» دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت أبريل 1992، صـ13 وما بعدها.

(2) Westin (A.F) :"Privacy and freedom" New York ,Atheneum , 1967 P.7.

(3) Miller (A) :The Assault on Privacy" Ann Arbor, University of Michigan Press, 1971,P.23.

(4) مذكور في يونس عرب :« دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي» ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات ، نادي المعلومات العربي في الفترة من 17–16 أكتوبر 2002 ، عمان–الأردن.

(5) Clukey (L) :" The Electronic communication privacy Act of 1986 ,the impact on software communication technologies " in software law Journal, vol.2 , N02, spring 1988, Note N06.

(6) مذكور في محمد عبد المحسن المقاطع : حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، المرجع السابق، ص45.

(7) حسام الدين كامل الأهواني : الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس بالقاهرة، يناير ويوليو 1990، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، صـ7 وما بعدها.

(8) يقصد ببنوك المعلومات تكوين قواعد بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض محدد، ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإرجاعها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض معينة ومتعددة. وتتجه جميع دول العالم بمختلف هيئاتها ومؤسساتها إلى إنشاء هذه البنوك لتنظيم

أعمالها، وقد تكون مقصورة علي بيانات ومعلومات تتصل بقطاع بعينه، مثل بنوك المعلومات القانونية وبنوك معلومات الشركات المالية والمصارف ،وقد تكون شاملة لمختلف الشئون والقطاعات ، كما قد تكون مهيأة للاستخدام على المستوى الوطني(المحلي) ،وقد تكون مهيأة على المستوى الإقليمي أو الدولي.

راجع: محمد حسام محمود لطفي: بنوك المعلومات وحقوق المؤلف، القاهرة بدون ناشر، 1999، ص5 وما بعدها.

(9) تتكون هذه الشبكة من عدد كبير من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة مع بعضها البعض بتجهيزات معلوماتية متبادلة تسمى «بروتوكولات» ومزوّدة بخدمات متنوعة كالبريد الالكتروني ونقل السجلات والمعلومات والندوات والمؤتمرات،. إلخ وقد تعددت التعبيرات المستخدمة للدلالة عليها منها:

(الطريق السريع الرقمي) و(شبكة المعلومات الرقمية) و (طريق البيانات السريع) و (طريق المعلومات فائق السرعة) و (شبكة المعلومات الدولية).

راجع : بهاء شاهين : شبكة الإنترنت ، كمبيو ساينس لعلوم الحاسب الآلي، القاهرة ، بدون سنة طباعة ، ص 9 وما بعدها.

(10) المصدر:الشرق الأوسط ، جريدة العرب الدولية بتاريخ 9 ذو القعدة1421 الموافق 3 فبراير 2001 ، العدد 8103.العنوان : «المواقع الإلكترونية تطلب من متصفحيها معلومات شخصية».

(11) المصدر : جريدة الوطن الكويتية بتاريخ الأحد 14 شعبان 1434هـ الموافق 23 يونيو 2013 م العدد 13478/ 7924 ، السنة 51، صـ71.

(12) راجع: أثر شبكة الإنترنت على حرمة الحياة الخاصة مقال منشور على شبكة الإنترنت، الموقع .

http://WWW.lawoflibya.com/forium/showthread.php?t=2645

(13) راجع تفصيلات أخطار الحاسب الآلي علي حق الفرد في الخصوصية والضمانات أو الحقوق المتاحة له في السيطرة عليها ، محمد عبد المحسن المقاطع: المرجع السابق،

ص 95 وما بعدها– حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني، المرجع السابق ، ص10 ، وما بعدها.

(14) حسين بن سعيد الغامدي : الحماية القانونية للخصوصية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكتروني العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر أمن المعلومات والخصوصية في ظل قانون الانترنت، القاهرة 2–4 يونيو2008 ، ص11 وما بعدها.

(15) منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

http://www.f-law.net/law/threads/40728

منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع :

http://arabia.msn.com/news/middleeast/6471320/%d9%85%d9%d8%b1%d9

(16) راجع:

قانون أوروبي لحماية البيانات الشخصية على الإنترنت.

منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

http://classic.aawsat.com/details.asp?section=6&article=660318&issueno=12110

(17) عايض المري: الخصوصية وحماية البيانات في البيئة العربية.

منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

http://www.dralmarri.com/show.asp?field=resa&id=201

(18) راجع:

Privacy law in the USA

منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

http://65.55.108.4/proxy.ashx?=rscis13Jf02mrEshwHfm9MsD4y10nBn&ca=http%3

وقد أقر الكونجرس الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية عام 1996،

ويتضمن أحكاماً تحمي الخصوصية المتصلة بمعلومات شبكة العملاء فيما يتعلق بالكمية والشكل الفني والتنوع والغرض ومقدار الاستخدام لخدمة اتصالات سلكية ولاسلكية يشترك فيها أي عميل ، ويجوز فقط لمقدمي الخدمة استخدام أو كشف أو السماح بالوصول إلى معلومات الشبكة الخاصة للعملاء التي يمكن معرفتها بصورة فردية عند الضرورة فقط لتقديم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقبل ذلك أقر الكونجرس قانون مقارنات الحاسب الآلي والحق في الخصوصية سنة 1988الذي اعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد في مواجهة التهديدات المتزايدة لخصوصية المعلومات المتعلقة بهم.

(9) Frayssinet (J) Information Fichiers et libertes ,Litec , 1992- talis (A) information , pouvior et libertes , Economica , 1988, 12.

(19) راجع: حسام الدين كامل الأهواني: الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني ، المرجع السابق، ص26 و 27.

(20) منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع :

http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%82%A7%D9%86%D9...

(21) منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

HTTP://WWW.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=40.

(22) منشور على شبكة الإنترنت ، الموقع:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=20977.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الكويتي رقم (32) لسنة 1982 بشأن المعلومات المدنية كان يتضمن– قبل صدور قانون المعاملات الإلكترونية الأخير– تنظيماً للمعلومات المدنية المخزنة في الحاسبات الآلية.

ومن أهم ما ورد في هذا القانون :

1- أنه ألزم الأفراد بالإدلاء ببعض المعلومات للهيئة العامة للمعلومات المدنية وهي عناصر الحالة المدنية (الميلاد والزواج والطلاق) والبيانات الفردية التي تميز كل شخص عن الآخر (الاسم والجنس وفصيلة الدم).

2- أنه أجاز لكل شخص أن يستخرج بيانا رسمياً للمعلومات المدنية المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه.

3- أنه أجاز للجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأفراد الحصول على ما يحتاجونه من معلومات وذلك بعد موافقة الهيئة القومية للمعلومات المدنية وبعد التأكد من حاجة الطالب إلى هذه المعلومات والغرض منها ، غير أن هذه المعلومات لا تشمل البيانات الإسمية للفرد.

4- أنه أوجب على الموظفين بالهيئة المذكورة الالتزام بسرية المعلومات التي يقفون عليها بحكم وظائفهم ، وإلا تعرضوا للمسؤولية الجنائية ، دون الإخلال بالمسئولية المدنية والتأديبية.

راجع: محمد عبد المحسن المقاطع : حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، المرجع السابق ص74 وما بعدها.

(1) Westin (A.F) :"Privacy and freedom" New York ,Atheneum , 1967 P.7.

(2) Miller (A) :The Assault on Privacy" Ann Arbor, University of Michigan Press, 1971,P.23

الموضوع	الصفحة
مقدمة	103
المبحث الأول– تعريف الحق في الخصوصية المعلوماتية	105
المبحث الثاني– مخاطر الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت على الخصوصية المعلوماتية	107
المبحث الثالث– الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية لحماية الخصوصية المعلوماتية	112
أ. قانون الخصوصية الأمريكي لسنة 1974 (The privacy Act of 1974)	115
ب. قانون المعالجة الآلية للبيانات الفرنسي لسنة 1978	116
ج. قانون حماية المعطيات التونسي لسنة 2004	117
د. قانون المعاملات الإلكترونية العماني لسنة 2008	119
هـ. القانون الكويتي في شان المعاملات الكويتية لسنة2014	121
ملاحظتنا على الضمانات التي قررتها هذه القوانين	122
الخاتمة	124
الهوامش	126